# قواعد علم الجرح والتعديل

# وأثرها في بناء الشخصية المسلمة

إعداد


الدكتور/ إبراهيم أحمد شبانه السيد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والآداب بالقريات
جامعة الجوف

و

المدرس بقسم الحديث الشريف وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
جامعة الأزهر

للتواصل:

Email: drshabana869@gmail.com

## ملخص البحث

قواعد علم الجرح والتعديل وأثرها في بناء الشخصية المسلمة

إبراهيم أحمد شبانه السيد

قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر الشريف، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: drshabana869@gmail.com

**الملخص:**

في هذا البحث طفت حول علم الجرح والتعديل الذي يعد مفخرة المسلمين بتمهيد مبسط موجز عن تعريف علم الجرح والتعديل بقسميه النظري والتطبيقي، وبينت مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية، معرجا على أهميته في تمييز هذه الامة المسلمة، وحفظ المتون والأسانيد من الدس والتحريف وغير ذلك، كما توصلت إلى أن أبا عبد الله الحاكم هو أول من جمع قواعد هذا العلم، ثم في المبحث الثاني: ذكرت قواعد هذا العلم الجليل وقد وصلت إلى سبعة عشرة قاعدة من أهم قواعد علم الجرح والتعديل، وفي المبحث الثالث: تحدثت عن أثر قواعد علم الجرح والتعديل في بناء الشخصية عامة، وذكرت أنه لابد من تعلم هذه القواعد في شتى العلوم، ومنها توصلت إلى أهميتها في بناء الشخصية المتزنة عند حكمها على الناس، فيلزم الشخصية استعمال الألفاظ الطيبة المشجعة على العمل والبعد عن المثبطات وذكر العيوب والمساوئ، كما أنه لا يلزمها المواجهة مع من كانت أخلاقه سيئة، بل عليها التعامل بأخلاق الإسلام الحسنى، مع العلم انه لا تؤخذ الأحكام على الناس من كل من هب ودب، بل هناك شروط ينبغي

توافرها فيمن يتصدى لذلك، وبينت اهمية جمع أقوال أهل العلم المتفرقة والتوفيق بينها إن احتاج الأمر للخروج بحكم نهائي عن الراوي أو الإنسان المراد معرفة أهليته من عدمها، وبذا يكون علم الجرح والتعديل ذا أثر فعال وملحوظ في حياة الناس، وليس مجرد علم له قواعد وسط الباحثين قط، وإني إذ أقدم هذا البحث أقدم صورة مشرقة لعلماء وفطاحل قاموا لله تعالى منصفين صانوا السنة وحفظوها من تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، مما يجعل الناظر لهذا العلم يقف مشدوها أمام صبر العلماء واجتهادهم في تأسيس قواعد هذا العلم.

**الكلمات المفتاحية:** الجرح – التعديل – الإسناد – التثبت – الثقة – الرواية – الشخصية.

# Research Summary

## The rules of wound science and modification and their impact on personality Muslim's building

**Ibrahim Ahmed Shabana AlSayed**

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.

**E-mail:** drshabana869@gmail.com

**Summary**

In this research, I floated about the science of wound and modification, which is the pride of Muslims with a simplified summary of the definition of wound science and modification in its theoretical and applied sections, and showed its legitimacy from the Book and the Prophet's Sunnah, expressing its importance in distinguishing this Muslim nation, preserving the durability and support of intrigue, distortion, etc., and concluded that Abba Abdullah al-Hakim was the first to collect the rules of this science, and then in the second research: I mentioned the rules of this venerable science and reached seventeen of the most important rules of wound science and modification, and in the third research: I talked about the impact of the rules of wound science and modification in the building of personality in general, and stated that these rules must be learned in various sciences, from which they reached their importance in building a balanced personality when governing people,

The personality needs to use good words that encourage work and stay away from disincentives and mention defects and disadvantages, and it does not need to confront those whose morals were bad, but rather to deal with the morals of good Islam, knowing that the judgments are not taken on people from both Hub and Dab, but there are conditions that should be met in those

who address this, and showed the importance of collecting the words of the people of science and reconciling them if it is necessary to come up with a final ruling on the narrator or the human being to know his eligibility or not, Thus, the science of wound and modification has an effective and noticeable effect on people's lives, not just a science that has rules among researchers at all, and I present this research as the oldest bright picture of scholars and scholars who have done to Allah fair and preserved the Sunnah from the interpretation of the ignorant and the plagiarism of the invalidated, which makes the principal of this science stand in the way of the patience of scholars and their diligence in establishing the rules of this science.

**Keywords**: Wound - Modification - Attribution - Validation - Trust - Novel - Personal.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وآله وصحبه الكرام الطيبين الطاهرين ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1] ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد،،،

فإن دين الإسلام العظيم زاخر بتراثه العبق الأصيل، الذي جمعه وسطره لنا المخلصون الأصفياء من أهل العلم والعمل، فكانوا أئمة ونقادا يدققون في النقير والقطمير، ويتبصرون في حفظ آثار نبيهم أتم التبصير، ويتعوذون بالله تعالى من الهوى والتقصير، ويتكلمون في مراتب الرجال، وتقرير أحوالهم، من الصدق والكذب، والقوة والضعف، أحسن تقرير، فكان علم الجرح والتعديل، والذي يعد مفخرة للعرب وللمسلمين؛ حيث قد قام على الإنصاف وعدم الإجحاف، نصيحة لله ﷻ ولكتابه ولرسوله ﷺ وللمؤمنين.

ولهذا العلم دور بارز في بناء الشخصية المتكاملة التي تستطيع قبل الحكم على الإنسان أن تجمع ما قيل فيه ممن لهم حق التكلم في الناس، ومن ثم تقرير التعامل معه بما يليق في الحياة العلمية أو العملية، ومن ثم كان هذا البحث فاستعنت بالله تعالى.

**مشكلة البحث:**

صعوبة اطلاع كثير من أصحاب الكلمة على قواعد علم الجرح والتعديل، ونظرة

---

(١) سورة آل عمران الآية رقم: ١٧٣.

الكثير منهم إلى عدم أهمية هذا العلم في حياتنا المعاصرة.

- أسئلة البحث:

اشتمل البحث على أسئلة كثيرة منها: ما المراد بعلم الجرح والتعديل؟ وما مشروعيته؟ ومتى نشأ؟ وما أهميته في الحياة؟ وما حكم التعديل والتجريح غير المفسرين؟ وما حكم من جرح من ثبتت عدالته؟ وما حكم تعارض الجرح والتعديل وما حكم اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد من عالم أو أكثر من عالم؟ وهل عمل العالم او فتياه يعد حكما بصحة الحديث؟ وما حكم رواية المجهول والمبتدع؟ وما حكم رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله؟ وما حكم أخذ الأجرة على التحديث؟ وما حكم كلام الأقران؟ وما دى أهمية هذه القواعد في بناء الشخصية؟ وغير ذلك مما مسطور في ثنايا البحث.

**عنوان البحث:**

## قواعد علم الجرح والتعديل وأثرها في بناء الشخصية[1]

**أسباب اختيار الموضوع:**

من أسباب الكتابة في هذا العلم ما يلي:

١ - خلط كثير من الباحثين بين المبتدعين والمبدّعين، والمنهج العام والمنهج الخاص،

---

(١) الشَّخْص: كل جسم لَهُ ارْتِفَاع وَظُهُور وَغلب فِي الْإِنْسَان و (عِنْد الفلاسفة) الذَّات الواعية لكيانها المستقلة فِي إرادتها وَمِنْه (الشَّخْص الأخلاقي) وَهُوَ من توافرت فِيهِ صِفَات تؤهله للمشاركة الْعَقْلِيَّة والأخلاقية فِي مُجْتَمع إنساني، و(الشخصية) صِفَات تميز الشَّخْص من غَيره وَيُقَال فلَان ذُو شخصية قَوِيَّة ذُو صِفَات متميزة وَإِرَادَة وكيان مُسْتَقل (وهي كلمة محدثة). [ المعجم الوسيط( ١/ ٤٧٥)]. والمقصود في البحث الشخصية العامة.

فاعتمدوا منهج ابن حجر في التقريب كمنهج عام في الحكم على الرواة، وهو منهج خاص به رحمه الله(١).

٢ - الادعاء كذبا ألا حاجة إلى علم الجرح والتعديل، متعللين بعدم نزاهتة، وجمود السنة النبوية وعدم انفتاحها لحل مشاكل الحياة.

٣ - عجلة بعض الباحثين في الحكم على الراوي دون جمع أقوال أهل العلم فيه.

٤ - حاجة الأدباء والمفكرين والقضاة والإعلاميين والمستشارين إلى معرفة قواعد هذا العلم لتسهيل الحكم على الناس، وعدم الافتراء عليهم أو تصديق ما يقال عنهم إلا بعد التمحيص والتثبت.

**أهداف البحث:**

١ - الترقي في طلب العلم بخدمة سنة رسول الله ﷺ.

٢ - التيسير على طلبة العلم بجمع وترتيب أسس وقواعد هذا العلم.

٣ - إظهار أصالة علم الجرح والتعديل وشفافيته، وإسهامه في بناء الشخصية المتزنة.

٤ - توضيح اجتهادات العلماء في صياغة الألفاظ ومدلولاتها في الحكم على الرواة.

٥- بيان كيفية التعامل عند الاختلاف في الحكم على الراوي ومحاولة تطبيقه في غير الرواية.

٦- إيضاح كيفية ضبط الأحكام على الناس، والتأكيد على خطورة الافتراء عليهم.

**خطة البحث:**

تنتظم الكتابة فيه على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

(١) كاصطلاحه في كلمة "مقبول" إذ لا يُعرف هذا الاصطلاح لغيره رحمه الله.

أما المقدمة: فبينت فيها منزلة التراث الإسلامي، وأهمية الحفاظ عليه، وعنوان البحث وسبب الكتابة فيه، والهدف من ذلك، وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد: فعن مبادئ علم الجرح والتعديل.

**وأما المبحث الأول: قواعد علم الجرح والتعديل.**

**وأما المبحث الثاني: أثر قواعد الجرح والتعديل في بناء الشخصية.**

وأما الخاتمة: ففيها أهم التوصيات والنتائج للبحث، ثم المحتويات.

**الدراسات السابقة:**

تناثرت أقوال أهل العلم في هذا العلم كثيرا في كتب المصطلح وغيرها، وقام العديد من الباحثين بالكتابة فيه، لكنى لم أر من تعرض لأثر هذه القواعد في بناء الشخصية.

**منهج البحث:**

استخدمت في إعداد البحث المناهج التالية:

١ - المنهج الاستقرائي[١] كأداة أساسية لتتبع الجزئيات في المسألة الواحدة من جميع مطالب البحث للوصول إلى رؤية شاملة وعامة عنها.

٢ - المنهج الاستنباطي[٢] كأداة أساسية لربط المقدمات بالنتائج عن طريق التأمل والملاحظة لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة التي أستشهد بها في كل مسألة من قضايا البحث.

---

(١) هو الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة. (البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د محمَّد زيان عمر، ص ٣٢.

(٢) هو: الذي يربط العقل فيه بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها، على أساس المنطق والتأمل الذهني، فهو يبدأ بالكليات ليصل منها إلى الجزئيات. المرجع السابق، ص ٣٢.

**عملي في البحث:**

كان عملي بفضل الله تعالى في البحث متمثلا فيما يلي:

١ - أنقل الآيات القرآنية ذاكرًا رقم الآية واسم السورة، وذلك في الهامش.

٢ - أرتب أقوال أهل العلم من كتبهم بنصها أو بمعناها وأوفق بينها إذا احتاج الأمر.

٣ - أخرج الأحاديث النبوية من الكتب الستة حسب الصحة، ثم بقية المصادر حسب الوفاة.

٤ - أبين أقوال العلماء في الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين، كالترمذي والحاكم رحمهما الله إن وجد، وإلا فأقوم مستعينا بالله تعالى بدراسة الإسناد والحكم عليه بما يليق.

٥ - أترجم لغريب الحديث من كتب الغريب واللغة والشروح ما أمكن.

٦ - أعرف بالأعلام غير المشهورين، وكذا الأنساب والبلدان الغريبة من مصادرها ما أمكن.

واللهَ العظيم أسأل أن أكون قد وفقت في العرض والرد، كما أسأله أن يجعل ما كتبته زادًا إلى حسن المصير إليه وعتاداً ليمن القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل.

# التمهيد

## مبادئ علم الجرح والتعديل

**أولاً: حقيقته:**

الْجَرْح لغة: يطلق على أمور:

- الأول: التأثير بالسلاح وبغيره، يقال: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ وجَرَّحَه: أَكثر ذَلِكَ فِيهِ، وَالِاسْمُ الجُرْح، بِالضَّمِّ، وَالْجَمْعُ أَجْراح وجُرُوحٌ وجِراحٌ.

- الثاني: الكسب، يقال: جَرَح الشيءَ واجْتَرَحَه: كَسَبه؛ وَفِي التَّنْزِيلِ قوله جل جلاله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2].[3]

- الثالث: الجرح المعنوي بمعنى التأثير في الخُلُق والدين بوصف يناقضهما[4]. يُقَالُ: جَرَح الحاكمُ الشاهدَ إِذا عَثر مِنْهُ عَلَى مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ مِن كَذِبٍ وَغَيْرِه.

وفِي الِاصْطِلَاح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به[5].

أو: رد الْحَافِظ المتقن رِوَايَة الرَّاوِي لعِلَّة قادحة فِيهِ أَو فِي رِوَايَته من فسق أَو تَدْلِيس أَو

---

(١) سورة الأنعام جزءًا من الآية رقم: ٦٠.

(٢) سورة الجاثية الآية رقم: ٢١.

(٣) لسان العرب لابن منظور ( ٢/ ٤٢٣، ٤٢٢) مادة جرح، بتصرف.

(٤) ينظر: الوسيط لأبو شهبة (١/ ٣٨٥)، وخلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل لحاتم الشريف العوني (١/ ٦).

(٥) جامع الأصول لابن الاثير(١/ ١٢٦).

كذب أَو شذوذ أَو نَحْوهَ[1].

ويلاحظ فِي التَّعْرِيف أَنه اشْترط فِيمَن يرد رِوَايَة الرَّاوِي أَن يكون حَافِظًا متقنا، وَهنا يرد بِهِ على الْبَعْض الَّذين يقحمون أنفسهم فِي غير مجالهم وتخصصهم ويطعنون فِي بعض الروَاة وَالرِّوَايَات[2].

وَالتَّعْدِيل فِي الِاصْطِلَاح: وصف متى التحق بهما(الراوي والشاهد) اعتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به[3]. أو: وصف الرَّاوِي بِمَا يَقْتَضِي قبُول رِوَايَته.

**أما علم الجرح والتعديل فينقسم قسمين:**

- **الأول: علم الجرح والتعديل النظري، و هو:** علم يبْحَث فِيهِ عَن جرح الروَاة وتعديلهم بِأَلْفَاظ مَخْصُوصَة، ومراتب تِلْكَ الْأَلْفَاظ[4].

والألفاظ المخصوصة هي: ألفاظ التعديل وألفاظ التجريح، وهي كثيرة، فمثال ألفاظ التعديل: ثقة، ثَبْتٌ، صدوق، ومثال ألفاظ التجريح: ضعيف، متروك، كذاب[5].

- الثاني: **علم الجرح والتعديل التطبيقي، و هو:** إظهار منزلة كل راو من قبول روايته

---

(١) المختصر في علم رجال الأثر لعبد الوهاب عبد اللطيف (ص ٤٥)، وينظر: علم الجرح والتعديل د/ نجم (١/ ٥٤).

(٢) علم الجرح والتعديل د. عبد المنعم نجم (١/ ٥٤).

(٣) جامع الأصول لابن الاثير(١/ ١٢٦).

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١/ ٥٨٢). وينظر: جامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٢٦)، علم الجرح والتعديل د. عبد المنعم السيد نجم (١/ ٥٥)، المختصر في علم رجال الأثر، لعبد الوهاب عبد اللطيف (ص ٤٣)، والوسيط (١/ ٣٨٥) وما بعدها

(٥) فتح المغيث للسخاوي: (٢/ ١٠٨ -١٣٠).

من عدمها.

والعلاقة ظاهرة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ حيث إن الراوي جرح بوصف جعله غير مقبول الرواية، أو أنه اكتسب صفة جعلته مردود الرواية كالكذب والفسق وغيرهما.

**ثانيًا: مشروعيته:**

أمرنا الإسلام بالتثبت من الأخبار خوفًا من الوقوع في الجهالة، فقال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾(١)، وأولى الأخبار بالتثبت ما جاء عن رسول الله ﷺ، ولهذا لا يقبل الحديث إلا من الثقات، ولقد جاء التعديل عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ "(٢).

وكذلك جاء الجرح عن رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين منْ حيث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا(٣) اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ»(٤).

---

(١) سورة الحجرات الآية رقم (٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب التهجد باب فضل قيام الليل ( ٢/ ٤٩) ح رقم ١١٢٢، ومسلم: كتاب الفضائل بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٤/ ١٩٢٧) ح رقم ٢٤٧٩

(٣) هو عيينة بن بدر الفزاري سيد قومه، يقال له: الأحمق المطاع، رجا النبي ﷺ بإقباله عليه أن يسلم قومه. [ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٣٠)]. وقيل: مخرمَة بن نَوْفَل. [ هدي الساري ( ١/ ٣٣٢)]. والأول أولى.

(٤) رواه البخاري: كتاب الأدب بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا(٨/ ١٣) ح رقم ٦٠٣٢، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ (٤/ ٢٠٠٢) ح رقم ٢٥٩١.

=

**ثالثًا: أهميته:**

تتجلى أهمية هذا العلم جليل القدر والنفع فيما يلي:

**١ - علم تتميز به الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم:**

إذ إنه يتعلق بالحكم على رواة الأسانيد التي تمثل الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة، والإسناد خصيصة من خصائص أمة محمد ﷺ، ومن ثم فهم علم فريد في نوعه.

**٢ - يمثل السد المنيع للسنة النبوية من الدس والتحريف.**

إذ به ينكشف المستور عن الراوي، ومن ثم يعرف حكمه في الرواية، فيؤخذ بروايته أو ترد، وبذا تصان السنة المطهرة ويذب الكذب عن رسول الله ﷺ وصحبه الكرام رضي الله عنهم.

لذا اجتهد فيه العلماء الأفذاذ بوسائل شتى: كتصنيف الكتب في الموضوعات وغيرها، وتحذير المسلمين منها، وبيان حال الرواة، وحال المرويات بالتعريف بمواطن الخطأ في الروايات من وصل مرسل، أو رفع موقوف، أو إدخال حديث في حديث. . . وبيان ما فيها من خلل، ومن نظر في كتب العلل وكتب الجرح والتعديل وجد أمثلة كثيرة لذلك[1].

**٣ - يوقفنا على أخلاق أئمة الجرح والتعديل.**

لعل من فضل مطالعة هذا العلم إيقافنا على اصطفاء الله جل جلاله لأئمة الجرح والتعديل وتخلقهم بالأخلاق الحسنة الفاضلة، فما أثر عن أي منهم ما يقلل أمره أو يحط من شأنه،

---

قال النووي: وهذا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ، وَإِنَّمَا أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، وَجَوَازُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ فِسْقَهُ وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ. [ شرح مسلم (١٦/ ١٤٤)].

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب: (٢/ ٧٥٦-٧٧٨) بتصرف، وينظر: شرف أصحاب الحديث: (ص٤٠)

بل كانوا قادة وسادة منصفين متعففين عن الدنيا وحطامها، وفي هذا درس لمن اشتغل بتجريح العلماء والأفاضل وشهر بهم وهدم أخضرهم ويابسهم لإرضاء هوى نفسه، أن يتعلم كيف ومتى يقوم بالجرح والتعديل.

[فعلماء الجرح والتعديل سمع أحدهم في بعضهم أدنى مغمز-وإن لم يكن ذلك موجبا رد خبر ولا إسقاط عدالة - رأى أن ذلك مما لا يسع إخفاؤه عن أهله، رجاء إن كان صاحبه حيا أن يحمله ذلك على الارعواء وضبط نفسه عن الغميزة، وإن كان ميتا أنزله من سمع ذلك منه منزلته، فلم يلحقه ملحق من سلم من تلك الغميزة، وقصر به على درجة مثله، ومنهم من رأى أن ذكره ذلك، لينظر: هل له من أخوات؟ فإن أحوال الناس وطبائعهم جارية على إظهار الجميل وإخفاء ما خالفه، فإذا ظهر مما خالفه شيء، لم يؤمن أن يكون وراءه له مشبه ][1].

**٤ - يبعث الأمل في نفوس الباحثين والسامعين:**

وذلك من خلال مطالعة سير الأفاضل الذين وهبوا حياتهم خدمة لحديث رسول الله ﷺ، حفظًا ودراسةً وعملًا وتعبدًا، فلم يحابوا أحدا مهما كانت قرابته أو مكانته، فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه، ولا أخاه، ولا ولده، وهذا علي بن عبد الله المديني رَحِمَهُ اللَّهُ، إمام الحديث في عصره، لا يروى عنه حرف في تقوية أبيه بل يروى عنه ضد ذلك[2].

(١) جواب الحافظ أبى محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة فى الجرح والتعديل (١/ ٩٠).

(٢) ينظر في ذلك: شرف أصحاب الحديث( ١/ ٤٠، ٤١). تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٦٩).

**رابعًا: نشأته:**

لعل أبا عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ كان أول من جمع قواعد علم الجرح والتعديل واعتبرها أحد أنواع علوم الحديث، إذ لم يتطرق الرامهرمزي رحمه الله إلى ذلك في كتابه "المحدث الفاصل" الذي يعد أول مصنف في علوم الحديث، ثم اهتمَّت كتب المصطلح بعد الحاكم بقواعد علم الجرح والتعديل التي هي عبارة عن ضوابط تمنع الشطط والمغالاة، وتوجِّه المتتبع لهذا العلم إلى معرفة كيفية الإفادة منه بصورة صحيحة[١].

ومن هنا ندرك أصالة هذا العلم، وأنه ليس وليد اللحظة، بل قديم منذ نشأة الإسلام واستقراره وبدء طلب العلم من الكتاب والسنة.

(١) ينظر: لسان الميزان (١/ ١٩٦)، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل( ١٧٢ - ١٧٥)، فتح المغيث( ٤/ ٣٥٢)، بحوث في تاريخ السنة ( ٨٨، ٨٧)، وعلم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع (١/ ١١٨) لمحمد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني.

## المبحث الأول

## قواعد علم الجرح والتعديل

لقد أسس المحدثون رحمهم الله قواعد هامة في الجرح والتعديل من خلالها يمكن الحكم على الروايات وترجيح الأقوال الخاصة بالرجال من حيث القبول أو الرد، وقد قمت بحول الله وفضله بجمع بعض هذه القواعد وتلخيصها قدر الإمكان:

### القاعدة الأولى: حكم التعديل والتجريح غير المفسرين:

كثيرًا ما يصدر أئمة الجرح والتعديل أحكاماً في الجرح والتعديل غير مفسرة، بناءً على تتبعهم للرواة ومعرفتهم بأحوالهم، لكن ذلك يخفى علينا، فلا ندري سبب ذلك التعديل أو التجريح، فبم نحكم على هذه الأقوال؟ هل نأخذ بها أم نردها؟ ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

**- الأول: يقبل التعديل من غير ذكر سببه، ولا يقبل الجرح إلا مفسرًا، وحجتهم في ذلك:**

١ - أن أسباب التعديل كثيرة، فيثقل ذكرها، ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول: يفعل كذا وكذا عادًّا ما يجب عليه فعله، وليس يفعل كذا وكذا، عادًّا ما يجب عليه تركه، وفيه طول، أما الجرح فيحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره.

٢ - أن الناس مختلفون في أسباب الجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحا، وليس هو بجرح في واقع الأمر، فلا بد من بيان سبب الجرح، ليظهر أهو قادح أم لا؟ ولزوال الخشية المشار إليها[(١)].

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية ( ١/ ١١١) وما بعدها.

**- الثاني: يقبل التعديل مفسرًا، والجرح لا يجب بيان سببه، وحجتهم في ذلك:**

أن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرح(١).

**- الثالث: لا يقبلان إلا مفسرين: وحجتهم في ذلك:**

أنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة(٢)، كما عدل أحمدُ بن يونس عبدَ الله العمري بحسن الهيئة الذي يشترك فيه العدل والمجروح(٣).

**- الرابع: لا يجب بيان سبب كل منهما:**

وحجتهم أنه لا يجب بيان سبب الجرح والعدالة إذا كان الجارح والمعدل عارفا بصيرا بأسبابهما، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ ونقله عن الجمهور، فقال: قال الجمهور من أهل العلم: إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن، والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالما، كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلًا(٤).

وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك،

---

(١) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ( ٢/ ٢٨، ٢٧).

(٢) السابق.

(٣) القصة رواها الخطيب في الكفاية ( ١/ ٩٩) من طريق دُرُسْتُوَيْهِ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَانًا يَقُولُ لِأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ: عَبْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِآبَائِهِ، وَلَوْ رَأَيْتَ لِحْيَتَهُ وَخِضَابَهُ وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثِقَةٌ».

(٤) شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي (١/ ٣٣٨).

قُبل قوله فيمن جرحه مجملًا، ولا يُسأل عن سببه[١].

**الراجح في المسألة:**

الراجح هو القول الأول والله أعلم، قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله[٢]، وقال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه الصواب عندنا[٣].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب، وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن جرحوه فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة، وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة[٤].

وقال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار فيهمَا وَبِه قَالَ الشَّافِعِي، ودلل على ذلك بأن البخاري رحمه الله قد احْتج بِعِكْرِمَةَ مولى ابْن عَبَّاس وَإِسْمَاعِيل بن أبي أويس وَعَاصِم بن عَليّ، وَاحْتج مُسلم بِسُوَيْدِ بن سعيد وَغَيره مَعَ سبق الطعْن فيهم وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُد، فَإِن قيل: إِنَّمَا يعْتَمد النَّاس على مصنفات الْأَئِمَّة فِي الْجَرْح وَالتَّعْدِيل وقلما يذكر فِيهَا السَّبَب فاشتراط ذكره يعطل ذَلِك، فَالْجَوَاب أَن ذَلِك مِنْهُم يُفِيد التَّوَقُّف فِيمَن جرحوه فَإِذا بحث عَن حَاله وزالت الرِّيبَة فِيهِ قبل حَدِيثه كَالَّذِين احْتج بهم فِي الصَّحِيحَيْنِ أَو رد[٥].

---

(١) الكفاية (١/ ١٠٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٠٧).

(٣) الكفاية (ص: ١٧٩).

(٤) التقريب والتيسير ( ١/ ٤٩).

(٥) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة(١/ ٦٤)

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيهِ مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السَّببِ، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكُنْ فيهِ تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المَجهولِ، وإعمالُ قولِ المجرِّح أَوْلى مِن إهمالِه[1]، واستحسنه اللكنوي[2].

وتوقف ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك؛ لأن عدم بيان السبب من قبل علماء الجرح ولتعديل إنما كان لريبة عندهم جعلهم لا يفسرون السبب مما جعل ابن الصلاح يتوقف في ذلك، ويقبل من زالت عنه الريبة بما يوجب عدالته ولم يتوقف فيه[3].

فلا يقبل الجرح والتعديل إلا من عالم بالأسباب، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

**القاعدة الثانية: حكم جرح من ثبتت عدالته:**

ثبوت العدالة لراو ليس أمرًا هينًا؛ إذ لابد من توافر مجموعة من الشروط فيه حتى يتم إثبات العدالة له، وإذا كان علماء الجرح والتعديل قد أثبتوا لراو العدالة، فلا شك أنه قد توافرت فيه الشروط، فلا ينبغي إزالة هذه الصفة عنه إلا بقرينة واضحة؛ لئلا يفتح الباب لجرح العدول بما لا يصلح، فتضيع هيبة العلماء عند الناس بفتح مجال الجرح لكل من سولت له نفسه، فالقلوب تتقلب والنفوس تهوى وتتمنى.

---

(١) نزهة النظر ( ١/ ١٨٠).

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي (١/ ١١٠)، وينظر في ذلك: جواب الحافظ أبى محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة في الجرح والتعديل (١/ ٧٢)، فتح المغيث ( ٢/ ٣٢)، تدريب الراوي (١/ ٣٥٩ ) وما بعدها، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبي شهبة (١/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ( ١/ ٢١٩).

ودليل ذلك: ما ترجم به البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: باب: لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بِأَنْ يَقِفَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ(١).

وذهب إليه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنَ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَثَبَتَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ وَبَانَتْ ثِقَتُهُ وَبِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرْحَتِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُّ بِهَا جَرْحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ تَصْدِيقَهُ فِيمَا قَالَهُ لِبَرَاءَتِهِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلَكَ كُلِّهِ"(٢).

قال محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه(٤).

وما أجمل ما سطره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: لا أذكر في كتابي – لسان الميزان – من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل: أبي حنيفة، والشافعي، والبخاري، فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف وما يضر ذلك

---

(١) السنن الكبري (١٠/ ٢١١) وقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَبَايَنُونَ فِي الْأَهْوَاءِ.

(٢) جامع بيان العلم ( ٢/ ١٠٩٣).

(٣) محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي الفقيه: صاحب التصانيف الكثيرة والكتب الجمة، ولد ببغداد، ونشأ بنيسابور، ورحل إلى سائر الأمصار في طلب العلم، واستوطن سمرقند، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، ولد سنة اثنتين ومائتين ومات سنة أربع وتسعين ومائتين، كان بحرا في الحديث. [ تاريخ بغداد ( ٤/ ٨٥) ج١٧٣٢]

(٤) فتح المغيث للسخاوي ( ٢/ ٣٢) نقلا عن المروزي.

عند الله، وَلا عند الناس إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على الخطأ والتجري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية، والمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب[1].

**القاعدة الثالثة: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو أكثر؟**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

- الأول: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الشهادات، واستحبه الخطيب[2] للاحتياط.

- الثاني: يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو أيضا لا يشترط فيه العدد، واستجازه الخطيب، واستدل بما يلي:

أ - أن عمر بن الخطاب ﷺ قبل في تزكية سُنَين أبي جميلة[3]قول عريفه[4] وهو

---

(١) لسان الميزان (١/ ١٩٧).

(٢) الكفاية (١/ ٩٦).

(٣) قال النووي: بضم السين، وفتح النون المخففة، وإسكان الياء، قال ابن سعد: رَجُل من بني سُلَيْم من أنفسهم لَهُ أحاديث، سَمِعَ من عُمَر بْن الْخَطَّاب، وكان منزلة بالعمق، قال ابن حجر: صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ. [ تهذيب الأسماء واللغات ( ١/ ٢٣٦)، الطبقات الكبرى ( ٥/ ٤٦)، التلخيص الحبير ( ٣/ ١٧٧)].

(٤) العريف هو: سنان. [ البدر المنير ( ٧/ ١٧٥)]. والعارف كالعليم والعالم والعريف النقيب وهو دون الرئيس. [الكواكب الدراري( ١١/ ١٩٢) ].

واحد[١].

ب - بأنه قد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد، فوجب لذلك أن يقبل في تعديله واحد، وإلا وجب أن يكون ما به ثبتت صفة من يقبل خبره آكد مما يثبت وجوب قبول الخبر والعمل به، وهذا بعيد؛ لأن الاتفاق قد حصل على أن ما به تثبت الصفة التي بثبوتها يثبت الحكم أخفض وأنقص في الرتبة من الذي يثبت به الحكم[٢].

والراجح: أنه يثبت بواحد، واختاره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلل ذلك بقوله: لئلا يُزَكِّيَ بمجردِ ما ظهر له ابتداءً، مِن غير ممارسةٍ واختبارٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، عَلى الأصَحِّ، خلافاً لِمَن شرَط أَنَّها لا تُقبَل إلاَّ مِن اثْنَيْنِ؛ إلْحاقاً لها بالشَّهادَةِ، في الأصحِّ[٣].

وفصَّل القولَ في شرح البخاري فقال: أَمَّا الرِّوَايَةُ فَيُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُ الْوَاحِدِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَاقِلًا عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ

(١) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في صحيحه: كتاب الشهادات بَاب إِذا زكى رجل رجلا كَفاهُ (٣/ ١٧٦) قال: وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ، وَجَدْتُ مَنْبُوذًا فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ، قَالَ: «عَسَى الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا» كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: «كَذَاكَ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ»، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٣٩٠) ح رقم ١٦، ورواه مالك في موطئه: كتاب الأقضية باب القضاء في المنبوذ(٤/ ١٠٦٨) ح رقم ٢٧٣٣، والشافعي في مسنده ( ١/ ٢٢٥)، ، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب الطلاق باب اللقيط (٧/ ٤٤٩) ح رقم ١٣٨٣٨، والبغوي في شرح السنة ( ٥/ ٣٢٢) ح رقم ٢٢١٣ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ.

(٢) الكفاية (١/ ٩٦).

(٣) ينظر: نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر ( ٤/ ٧٢٦).

مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ وَلَا يَتَعَدَّدُ أَيْضًا[1].

**القاعدة الرابعة: تعارض الجرح والتعديل**

تعارض الجرح والتعديل إما ان يكون من عالم، أو أكثر من عالم، فإن كان من عالم واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضًا، بل نسبيًا في أحدهما، أو ناشئًا عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي[2].

وفي مثل هذا الموقف يؤخذ بالقول المتأخر منهما إن لم يكن نسبيا، أو وجب التوقف.

قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِر فِي هَذِه الْحَالة أَنه إِن ثَبت تَأَخّر أحد الْقَوْلَيْنِ عَن الْأُخَر فَهُوَ الْمَعْمُول بِهِ وَإِلَّا وَجب التَّوَقُّف[3].

وإذا كان من أكثر من عالم، فجرَّحَهُ بعضُهم وَعدَّلَهُ بعضُهم، ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

- أحدُها: أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ مطلقاً، ولو كانَ المعدِّلُونَ أكثرَ، وحجتهم:

أ - أنَّ مع الجارحِ زيَادةَ علمٍ، لم يطّلعْ عليها المعدِّل.

ب - أنَّ الجارحَ مصدّقٌ للمعدِّل فيما أخبرَ به عن ظاهرِ حالِهِ، إلا أنّهُ يخبرُ عن أمرٍ باطنٍ خَفِي عن المعدِّلِ[4].

- ثانيها: أنّهُ إنْ كانَ عددُ المعدّلينَ أكثرَ قُدِّمَ التعديلُ وحجتهم:

أنَّ كثرةَ المعدّلين تقوِّي حالَهُم، وتوجبُ العملَ بخبرِهم، وقلّةَ الجارحينَ تُضْعِفُ

(١) فتح الباري ( ٥/ ٢٧٤).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٦)، وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٣٦١).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٣/ ٣٦١).

(٤) ينظر: تدريب الراوي (١/ ٣٠٩)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٣)

خبرَهُم[1].

قال الخطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا خطأٌ؛ لأنَّ المعدِّلين وإن كثروا ليسُوا يخبرُونَ عن عَدَمِ ما أخبرَ به الجارحُونَ، ولو أخبرُوا بذلكَ لكانتْ شهادةً باطلةً على نفيٍّ[2].

- ثالثها: أنّهُ يتعارضُ الجرحُ والتعديلُ فلا يرجَّحُ أحدُهما، إلاّ بمرجِّحٍ[3].

**والراجح أن الجرح في هذه الحالة مقدم بشروط:**

أ - إذا لم يقل المعدل: عرفت سبب جرحه لكنه تاب منه، ولا يكون سبب الجرح هو الكذب على رسول الله ﷺ.

ب - ألا ينفى المعدل سبب الجرح بطريق معتبر[4].

وهذا رأي الجمهورِ، وصححه ابنُ الصلاحِ[5] والإمام فَخر الدّين الرَّازِيّ والآمدي

---

(١) قال القاسمي رحمه الله: هذا القول وإن ضعف فهو الذي يتجه. [ قواعد التحديث (١/ ١٨٨) ].

(٢) الكفاية (١/ ١٠٧).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي(١/ ٣٤٥، ٣٤٤) وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٣٥٩)، فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٣٥: ٣٣)، تدريب الراوي (١/ ٣٦٥).

(٤) كَمَا إِذا قَالَ المجرح: قتل فلَانا ظلما وَقت كَذَا، فَقَالَ الْمعدل: رَأَيْته حَيا بعد ذَلِك أَو كَانَ الْقَتِيل فِي ذَلِك الْوَقْت عِنْدِي، فهنا يقدم التعديل. النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي( ٣/ ٣٥٩).

(٥) مقدمة ابن الصلاح( ١/ ١١٠) قال: وَالصَّحِيحُ والَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْجَرْحَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَغَيرهمَا من الأصوليين[1].

**القاعدة الخامسة: حكم رواية العدل عمن أبهمه:**

وهو ما يسمى بالتعديل على الإبهام كأن يقول: حدثني الثقة دون أن يسميه.

واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **الأول: لا يكتفى به في التوثيق: وحجتهم في ذلك**: أنه قد يكون ثقة عنده، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده أو بالإجماع، فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف، بل إضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا، وإن قصد به مجرد الإخبار من غير تعديل وسمَّاه، لم يجعل روايته عنه تعديلاً منه له؛ لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل[2]، وهذا مذهب ابن الصلاح[3] وأبي بكر الخطيب[4]، وأبي نصر بن الصباغ وأبي بكر الصيرفي[5].

- **الثاني: يكتفي به في التوثيق** إن كان القائل لذلك عالمًا بالجرح والتعديل، ولا يروي

---

(١) الرفع والتكميل ( ١/ ١١٦)

(٢) ورده ابن قطلوبغا قائلا: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْء، لِأَنَّهُ تَقْدِيم للجرح المتوهم على التَّعْدِيل الصَّرِيح، وَفِيه أَن التَّعْدِيل الصَّرِيح على الْمُبْهم الْمَجْهُول كَلاَ تَعْدِيل. [ شرح نخبة الفكر ( ١/ ٣٩٦)]. وهو مذهب ابن حزم.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٢١)

(٤) قال: كما إذا قال العالم: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه، ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مزكيا له، غير أنا لا نعمل على تزكيته، لجواز أن نعرفه إذا ذكره بخلاف العدالة. الكفاية (١/ ٩٢).

(٥) نقله عنهم الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٢٩١.

إلا عن عدل، وحجتهم في ذلك: أنه مأمون الحالتين معًا، فلو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشًّا، وهو قول بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي، وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، واختاره ابن القيم ما لم يعلم فيه جرح(١).

والراجح أنه لا يكتفي به في التوثيق احتياطا؛ لأنه ربما يكون ثقةً عنده مجروحًا عند غيره، فيكون منفردًا بتوثيقه، كما أن إعراضه عن تسميته يوقع في القلب ترددا، وهو مذهب الجمهور(٢)، ورجحه السخاوي(٣).

**القاعدة السادسة: حكم رواية العدل عمن سماه باسمه:**

اختلف فيها على قولين:

**- الأول: لا يعد تعديلاً للراوي المسمى.**

لأنه يجوز أن يروي العدلُ عمن لا يعرف عدالته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبرًا عن صدقه، كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلا منه له بالاتفاق، وقد ترجم البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في المدخل على هذه المسألة: " لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه "، بل صرح الخطيب بأنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه(٤).

---

(١) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ١٨١).

(٢) ينظر: نزهة النظر ( ١/ ٩٩). قال ابن حجر: والجمهور: لا يُقْبَلُ حتى يُسَمَّى.

(٣) ينظر: فتح المغيث (٢/ ٣٨).

(٤) ينظر: الكفاية (١/ ٩٦)، فتح المغيث (٢/ ٤٣).

- **الثاني: يعد تعديلًا:**

وذهب إليه بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي؛ لأن ذلك يتضمن التعديل، وهو ما يسمى بالتعديل الضمني، ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه، وكذلك أبو بكر الصيرفي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: " لأن الرواية تعريف ; أي: مطلق تعريف، يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة "[(١)].

والصحيح الأول، وبه قال أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم[(٢)].

## القاعدة السابعة: هل عمل العالم أو فتياه يعد حكمًا بصحة الحديث وعدالة راويه؟

إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث رواه ليس حكمًا منه بصحته ولا تعديلًا لراويه، وذلك: لإمكان أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطا، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس، كما عند أحمد وأبي داود، ويكون اقتصاره على هذا المتن أن ذكره إما لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره، أو بغير ذلك[(٣)].

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته، ولا في راويه[(٤)].

---

(١) ينظر: فتح المغيث (٢/ ٤٤، ٤٣).

(٢) ينظر: معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح (١/ ١١١)، التقريب والتيسير للنووي ( ١/ ٤٩)، رسوم التحديث في علوم الحديث ( ١/ ١٠٠).

(٣) فتح المغيث (٢/ ٤٢، ٤١)، وينظر: التقريب والتيسير ( ١/ ٤٩).

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث ( ١/ ١١١)

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: لإمكانه أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقد روى مالك حديث الخيار، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحا في نافع راويه(١).

وتعقبه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وفي هذا نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، أو تعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه(٢).

ورده العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وفي هذا النظر نظر؛ لأنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو اجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلا آخر واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان المفتي أو الحاكم يرى العمل بالحديث الضعيف وتقديمه على القياس كما ورد ذلك عن أبى داود أنه كان يرى الحديث الضعيف إذا لم يرد في الباب غيره أولى من رأى الرجال وكما حكى عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس وحل بعضهم هذا على أنه أريد بالضعيف هنا الحديث الحسن والله أعلم(٣).

وهناك من قال إنه حكم بذلك كما حكى السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك، وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط، وفرق

---

(١) تدريب الراوي(١/ ٣٧١). وذكر السيوطي رحمه الله أن مما لا يدل على صحة الحديث موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره، وقوم: يدل، لتضمنه تلقيهم له بالقبول، وأجيب باحتمال أنه تأوله على تقدير صحته وفرضا، لا على ثبوتها عنده.

(٢) الباعث الحثيث( ١/ ٦٩)

(٣) التقييد والإيضاح ( ١/ ١٤٥، ١٤٤)

ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره[1].

ولا تعارض بين ما سبق وكلام الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، فإن ذلك يكون تعديلا له يعتمد عليه، لأنه لم يعمل بخبره إلا وهو رضا عنده عدل، فقام عمله بخبره مقام قوله: هو عدل مقبول الخبر، ولو عمل العالم بخبر من ليس هو عنده كذلك، لم يكن عدلا يجوز الأخذ بقوله والرجوع إلى تعديله، لأنه إذا احتملت أمانته أن يعمل بخبر من ليس بعدل عنده احتملت أمانته أن يزكي ويعدل من ليس بعدل[2].

لأن ما اعتبره الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ تعديلًا هو عمل العالم بخبر من روى عنه لأجله، أي استدلاله بالخبر عينه، وذهابه إلى ما ذهب إليه في مسألة لأجل حديث بعينه، فهذا واضح أنه حكم منه بصحة الحديث وتعديل لرواته، أما ما اعتبروه غير مفيد للتعديل فهو مجرد موافقة عمل العالم لحديث ما، وظاهر أنه لا تلازم بين مجرد موافقة العمل لرواية ما وبين صحة تلك الرواية[3].

**القاعدة الثامنة: حكم رواية المجهول:**

المجهول على أقسام:

- أحدها: المجهول العدالة ظاهراً وباطناً، وروايته غير مقبولة.

- الثاني: المستور الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، واحتج به الإمام

---

(١) تدريب الراوي(١/ ٣٧١).

(٢) الكفاية (١/ ٩٢).

(٣) علم الجرح والتعديل د. يوسف مرعشلي (ص ١٣٩، ١٤٠). فتصحيح الحديث مسألة وتعديل الراوي المنفرد مسألة أخرى.

سُليم بن أيوب الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن[2].

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء، يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل للجري على الإباحة الأصلية، فروى لنا مستور تحريمه، أنه يجب الانكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي[3].

- الثالث: المجهول العين، وهو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد[4].

**وحول قبول روايته من عدمها خمسة أقوال:**

أ - لا تقبل روايته، وعليه الأكثر.

ب - يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي سوى الإسلام.

ج - إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد رحمهما الله.

---

(١) سليم بن أيوب الرازي: تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان فقيهاً أصولياً سكن الشام وتفقه عليه أهله، وله مصنفات كثيرة، مات بالجار غريقاً سنة سبع وأربعين وأربعمائة. [ طبقات الفقهاء(١/ ١٣٢)].

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ( ١/ ١١١، ١١٢).

(٣) فتح المغيث( ٢/ ٥٧).

(٤) الكفاية (١/ ٨٨).

د - إن كان مشهورا في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل وإلا فلا.

هـ - إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع راويه وأخذ عنه قبل وإلا فلا[١].

**والسر في عدم قبول المجهول أمور:**

- أحدها: المجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به.

- الثاني: أن الفسق مانع من القبول، فيكون الشك فيه أيضا مانعًا من القبول

- الثالث: الشك في عدالة الراوي يكون مانعًا من قبول خبره؛ إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبرًا عن غيره[٢].

**المسألة التاسعة: حكم رواية المبتدع:**

إن التوسط منزلة الاعتدال، وأما الغلو فمشرب الأكثر، وعليه درجت طوائف الفرق والنحل، فلم تجد سبيلاً لاستتباع الناس لها إلا الغلو بنفسها، وذلك بالحط من غيرها، والإيقاع بسواها، وأول من فتح هذا الباب الخوارج، ثم سَرى هذا الداء إلى غيرهم، وأصبحت غلاة كل فرقة تكفِّر غيرها وتفسقه أو تبدعه أو تضلله لذاك المعنى نفسه، حتى قيض الله تعالى من الأئمة من قام في وجه أولئك الغلاة، وزيَّف رأيهم، وعرف لخيار كل فرقة قدرهم، وأقام لكل منهم ميزان أمثالهم[٣]. ومن ثم فالمبتدع على قسمين:

**الأول: يكفر ببدعته كأن يعتقد ما يستلزم الكفر،** وهذا لا تقبل روايته عند الجمهور[٤].

---

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين أبو إسحاق الأبناسي (١/ ٢٤٨)

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ( ١/ ١١١، ١١٢)، فتح المغيث (٢/ ٦١، ٦٠) بتصرف.

(٣) الجرح والتعديل للقاسمي (١/ ٦، ٥) بتصرف.

(٤) التقريب مع التدريب ١/ ٢٧٥.

إن باب التكفير واسع خطير ينبغي الحذر منه وعدم الخوض فيه إلا بعلم ويقين، لتستقيم الحياة، ولذا قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكَفَّرُ وَلاَ يُفَسَّقُ مُسْلِمٌ بِقَوْلِ قَالَهُ فِيْ اعْتِقَادٍ أَوْ فُتْيَا، وَإِنَّ كُلَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَدَانَ بِمَا رَأَى أَنَّهُ الحَقُّ فَإِنَّهُ مَأْجُوْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ فَأَجْرَانَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَأَجْرٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِيْ لَيْلَى وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْشَّافِعِي وَسُفْيَانَ الْثَّوْرِيِّ وَدَاوُدُ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مِنْ عَرَفْنَا لَهُ قَوْلاً فِيْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لاَ نَعْلَمُ مِنْهُمْ فِيْ ذَلِكَ خِلاَفًا أَصْلاً»(١).

أما من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه عن يقين وعمد فلا شك أنه كافر ببدعته مردود روايته.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والتحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ ببدعةٍ؛ لأَنَّ كلَّ طائفةٍ تدَّعي أَنَّ مخالِفيها مبتدعةٌ، وقد تُبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذَ ذلك على الإِطلاقِ لاسْتَلْزَمَ تكفيرَ جميعِ الطوائفِ، فالمعتمد أن الذي تُرَدُّ روايته مَن أَنكر أَمراً مُتواتِراً مِن الشَّرعِ معلوماً مِن الدِّينِ بالضَّرورةِ، وكذا مَن اعتقدَ عكسَهُ، فأَمَّا مَن لم يَكُنْ بهذهِ الصِّفَةِ وانْضَمَّ إِلى ذلك ضَبْطُهُ لِما يَرويهِ، مَعَ وَرَعِهِ وتقواه، فلا مانع مِن قبوله(٢).

ومما يؤكد كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشيخين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد رويا في صحيحهما عن جماعة من المبدّعين كعمران بن حطان وداود بن الحصين، فكان الشيخان بعملهما هذا قدوة الإنصاف وأسوة الحق الذي يجب الجري عليه، ثم تبع الشيخين على هذا المُحققون من

(١) الفصل في الملل والنحل (٣ / ٢٤٧).

(٢) نزهة النظر (١/ ١٢٧).

بعدهما.

**الثاني: لا يكفر ببدعته،**

وقد اختلف العلماء في روايته على قولين:

– القول الأول: رد روايته وعدم الاحتجاج بها، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِبِدْعَتِهِ، وَكَمَا اسْتَوَى فِي الْكُفْرِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ يَسْتَوِي فِي الْفِسْقِ الْمُتَأَوِّلُ وَغَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ[1].

– القول الثاني: تقبل رواية المبتدع بشروط:

أ – إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه.

ب – ألا تكون روايته على ما يشيد بدعته ويزينها، كرواية الرافضي في فضل عليّ رضي الله عنه.

ج – ألا يستحل الشهادة بالزور لمن وافقه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن داعية. ونسب هذا إلى الشافعي حيث قال: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِيهِمْ[2].

د – ألا يكون فيه طعن سوى البدعة[3].

والراجح قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر بالشروط السابقة، يدل لذلك ما في الصحيحين من الرواية عن جماعة من المبتدعين في المتابعات والشواهد، أو في الأصول بمتابعة غيرهم لهم، بلغ عددهم تسعة وستين راوياً، ليس فيهم من بدعتهم مكفرة، أو

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ( ١/ ١١٤)، المنهل الروي ص٦٧.

(٢) الأم ( ٦/ ٢٠٦) والخطّابيّة بتشديد الياء: هم أصحاب أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب الأسدي. انظر عنهم: الفرق بين الفرق ( ١٨).

(٣) ينظر هذه الشروط في: الموقظة ص ٩٥، اختصار علوم الحديث ص٩٩، مقدمة ابن الصلاح ( ١/ ١١٤)، علوم الحديث لابن الصلاح ص١٠٣، الخلاصة ص٩٥.

داعية إلى بدعته[١].

وبهِ صرَّحَ الحافِظُ أَبو إِسحاقَ الجُوزَجانيرَحِمَهُ اللَّهُ(٢٥٩هـ) فقالَ: ومنهم زائغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه إذ كان مخذولا في بدعته مأمونا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقو به بدعته فيتهم عند ذلك[٢].

وادعى ابن حبانرَحِمَهُ اللَّهُ الاتفاقَ على قبولِ غيرِ الدَّاعيةِ، مِن غيرِ تفصيلٍ[٣]، واستغربه ابن حجررَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

والحكمة في تخريج الأئمة لجماعة من المبتدعين عظيمة، ألا وهي النهم بالعلم، والسعي وراءه والجد في طلبه، والتنبه لحفظه من الضياع، وسن نبذ التعصب، والتشيع والتحزب، والتقاط الحكمة من أي قائل[٥].

**القاعدة العاشرة: حكم رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ:**

لا شك في قبول توبة التائب إذا اشتملت على شروطها من ندم وتوبة وعزم على عدم العودة ورد المظالم إلى أهلها، فالتائب من الكذب على رسول الله ﷺ تقبل توبته وأمره إلى

(١) هدي الساري ( ص٤٨٣ – ٤٨٤).

(٢) أحوال الرجال (١/ ١١).

(٣) الثقات (٦/ ١٤٠) ج رقم ٧٠٧٤. عند ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي.

(٤) نزهة النظر ( ١/ ١٢٨).

(٥) الجرح والتعديل للقاسمي (١/ ١٠٨) بتصرف. وفي ذلك رد على من نصب المنجنيق على المبدعين، وعاداهم ونابذهم، كما أن فيه نبذ للتناكر وطرح للمعاداة والمحادة، فالمحادة تكون لمن كان محاربا ضالا متعصبا جامدا، لا لمن وقع منه الخطأ سهوًا عن غير عمد وبينة.

الله تعالى، أما روايته فلا تقبل زجرًا وتغليظًا أن يتجرأ غيره على ما فعل.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته، على ما ذكر عن غير واحد من أهل العلم، وذلك تغليظًا عليه وزجرًا بليغًا عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يصير شرعًا مستمرًا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله أعلم(٢).

وقال الصيرفي رَحِمَهُ اللَّهُ: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك، بل وذهب الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه(٣).

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:. . . الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما

---

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٩٠).

(٢) شرح النووي على مسلم ( ١/ ٧٠)

(٣) مقدمة ابن الصلاح( ١/ ١١٦) وينظر: فتح المغيث (٢/ ٧٦)، تدريب الراوي (١/ ٣٩٠)

روى من حديثه فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك[١].

فالكاذب على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن تاب، أما توبته فمقبولة بإذن الله تعالى.

**القاعدة الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا وروجع المروي عنه فنفاه:**

حكى ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك ثلاثة مذاهب: الأول: يعمل به. الثاني: لا يعمل به. الثالث: التفصيل بين أن يكون ميل الشيخ إلى تغليب النسيان فيقبل، أو يميل إلى تغليب جهله أصلاً فلا يقبل[٢].

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: المختارُ أَنَّهُ إنْ كَانَ جازِماً بنفْيِهِ بأنْ قالَ: ما رَويتُهُ، أو كَذَبَ عَلَيَّ، أو نَحْو ذَلِكَ فَقَدْ تَعَارَضَ الجزْمَانِ، والجاحِدُ هُوَ الأصْلُ، فَوَجَبَ رَدُّ حدِيْثِ فَرْعِهِ ذَلِكَ، ثُمَّ لاَ يَكُونُ ذَلِكَ جَرْحاً له يُوجِبُ ردَّ باقِي حديثِهِ؛ لأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لشَيْخِهِ أيضاً في ذلكَ، وليسَ قَبُولُ جَرْحِ شَيْخِهِ لهُ بأوْلَى مِنْ قَبُولِ جَرْحِهِ لشَيْخِهِ، فتَسَاقَطا، أمَّا إذا قالَ المروِيُّ عنهُ: لاَ أعرِفُهُ، أو لاَ أذْكُرُهُ، أوْ نحوَ ذلكَ، فذلكَ لاَ يُوجِبُ رَدَّ روايَةِ الراوي عنهُ؛ لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان، والراوي عنه ثقة جازم، فلا يرد بالاحتمال روايته[٣].

(١) تدريب الراوي (١/ ٣٩٢).

(٢) مقدمة جامع الأصول (١/ ٩٠: ٨٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٣٧: ٢٣٤) بتصرف.

ولقد جمع الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ من حدث ونسى في كتاب (أخبار من حدث ونسي)[١].

**القاعدة الثانية عشرة: حكم من أخذ على التحديث أجرًا:**

اختلف في ذلك على قولين:

– الأول: ترد روايته ولا تقبل، وهذا مذهب إسحاق بن راهويه، وأحمد، وغيرهم.

فقد سُئِلَ ابن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ المحدِّثِ يُحَدِّثُ بالأَجْرِ؟ فقالَ: لاَ يُكْتَبُ عنهُ[٢].

– الثاني: تقبل روايته إن كان التحديث يمنع الراوي من التكسب لعياله، ولم يكن ذلك خرماً لمروءته، أو أن يساء به الظن، وذلك قياساً على أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، وهذا مذهب أبي نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرين[٣].

قلت: ربما يساء الظن بمن يفعل ذلك، لكن لو كان هناك سبب لذلك كمنعه من التكسب لعياله ونحو ذلك فلا بأس بذلك، وليس فيه حرج، كما كان يفعل أبو الحسين بن النقور[٤]؛ لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، والله أعلم.

---

(١) لم أقف عليه مطبوعا، ولَخَّصه السيوطي رحمه الله وسمّاه: " تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي ". وطبع بتحقيق: صبحي البدري السامرائي

الناشر: الدار السلفية – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ عدد الصفحات: ٣٥.

(٢) رواه الخطيب في الكفاية: (١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٣٧)، الكفاية (ص ١٥٣ – ١٥٧)، التقريب والتيسير للنووي (١/ ٥٢)، الباعث الحثيث(١/ ١٠٥)، الخلاصة(١/ ١١١)، تدريب الراوي (١/ ٣٩٩)

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي البزار(٣٨١_٤٧٠هـ) هـ). انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٨١)

**القاعدة الثالثة عشرة: حكم رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث:**

إذا عرف أن الراوي كان متساهلًا في التحمل والأداء فإنه لا تقبل روايته لتساهله، إذ من شروط الراوي الضبط حين التحمل والأداء.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه، كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه(١).

**القاعدة الرابعة عشرة: حكم الاكتفاء من عدالة الراوي كونه مستورًا، ومِن ضبطه بوجود سماعه مُثبتًا بخط مُوثقٍ به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه.**

يكتفى في ذلك بكون الراوي مستورًا، وضبطه مثبت بخط موثوق به، وكانت روايته من أصل موافق لأصل شيخه الذي يروى عنه.

وعد ذلك ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ مما يصعب الوفاء به في الراوي، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم، ، بل استقر عندهم العمل على اعتبار بعضها، وعلل ذلك بأن المَقْصودِ هو المحافَظَةِ على خَصِيْصَةِ هذهِ الأمةِ في الأسانيدِ والمحاذرةِ مِنِ انْقِطاعِ سِلْسِلَتِها، فَلْيُعْتَبَرْ مِنَ الشروطِ المذكورَةِ ما يَلِيْقُ بهذا الغرضِ علَى تَجَرُّدِهِ، ولْيُكْتَفَ في أَهْلِيَّةِ الشَّيْخِ بكَونِهِ مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بالفِسْقِ والسُّخْفِ، وفي ضَبْطِهِ: بوجودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتاً بِخَطٍّ غَيْرِ

(١) مقدمة ابن الصلاح (١/ ٢٣٧)، وينظر: التقييد والإيضاح (١/ ١٥٥)، تدريب الراوي (١/ ٤٠١).

مُتَّهَمٍ وبروايَتِهِ مِن أصْلٍ موافِقٍ لأصْلِ شيْخِهِ[1].

**القاعدة الخامسة عشرة: كلام الأقران:**

امتنع علماء الجرح والتعديل من قبول كلام الأقران بعضهم في بعض إلا ببينة واضحة غير مبنية على العداوة والغيرة، وقد عقد الحافظ ابن عبد البر في كتابه "جامع بيان العلم وفضله" بابا لكلام العلماء المتعاصرين بعضهم في بعض، وأورد فيه قول مالك بن دينار رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ فَلَهُمْ أَشَدُّ تَحَاسُدًا مِنَ التُّيُوسِ، تُنْصَبُ لَهُمُ الشَّاةُ الضَّارِبُ فَيَنِيبُهَا هَذَا مِنْ هَاهُنَا وَهَذَا مِنْ هَاهُنَا[2].

والضابط في ذلك: أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه إما لتعصب مذهبي أو غيره.

ودليل ذلك: ما جاء أن السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه الغضب أو الحسد، ومنه ما دعا إليه التأويل واختلاف الاجتهاد، ومن ذلك كلام ابن معين في الشافعي[3]، والنسائي في أحمد بن صالح[1]، وأبي جعفر العبسي في مطين[2]،

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ( ١/ ٢٤١)، التقريب والتيسير( ١/ ٥٢)، التقييد والإيضاح ( ١/ ١٥٦).

(٢) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله(٢/ ١٠٩١) ح رقم ٢١٢٦ من طريق أَحْمَد بْن عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قَالَا: نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ.

(٣) صَحَّ من طرق عَن ابْن معِين انه يتَكَلَّم فِي الشَّافِعِي، وقد آذَى ابْن معِين نَفسه بذلك، وَلم يلْتَفت النَّاس الى كَلَامه فِي الشَّافِعِي، فقد انفرد بذلك وخالف الجمهور، فإنه من فلتات اللسان =

ومحمد بن إسحاق و مالك بن أنس في بعضهما[٣]، وقد برأ الله عز وجل مالكًا[٤].

## القاعدة السادسة عشرة: هل يحتاج المحدث المشهور بالعدالة والثقة إلى تزكية معدل؟

الحق أن من عرفت مجالسته للعلماء وأخذه عنهم أغنى ظهور ذلك من أمره أن يسأل عن حاله، فلا يحتاج إلى تزكية معدل؛ لأنه قد اشتهر بعدالته وثقته وأمانته، ولم يجهل أمره أو أشكل على الناس، فاشتهارهم بالعدالة أقوى في النفوس من تعديل معدل يحتمل المحاباة والكذب في تعديله،

---

بالهوى والعصبية فَإِن ابْن معِين كَانَ من الْحَنَفِيَّة الغلاة فِي مذْهبه وَإِن كَانَ مُحدثا [ ينظر: الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم ( ١/ ٢٩)].

(١) قَال أَبُو بَكْر الْخَطِيب: احتج سائر الأئمة بحديث أَحْمَد بْن صَالِح سوى أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ النَّسَائي، فإنه ترك الرواية عَنْهُ، وكان يطلق لسانه فيه، وليس الأمر على ما ذكر النَّسَائي. ويُقال: كَانَ آفة أَحْمَد بْن صَالِح الكبر، وشراسة الخلق، ونال النَّسَائي منه جفاء فِي مجلسه، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما. [ تاريخ بغداد ( ٤/ ٤٢٢) ج ٢٢٠٢].

والسبب أنه طرد النسائي من مَجْلِسه فَحَمله عَلَى أَن تكلم فِيهِ. [ طبقات الشافعية( ٢/ ٧)].

(٢) مطين هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي. تذكرة الحفاظ ( ٢/ ١٧٢) ج ٦٨٢.

(٣) كل منهما قد نال من صاحبه، لكن أثر كلام مالك في محمد بعض اللين، ولم يؤثر كلام محمد فيه ولا ذرة، وارتفع مالك، وصار كالنجم، والآخر فله ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السير، وأما في أحاديث الأحكام، فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرا. [ سير أعلام النبلاء( ٦/ ٤٩٦)].

(٤) ينظر: قاعدة في الجرح والتعديل (١/ ١٣٤) وما بعدها.

ولذا قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن جرى مجراهم - يقصد العلماء أمثال مالك وأحمد والسفيانين وغيرهم - في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين(١).

**المسألة السابعة عشرة: حكم اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل:**

إن اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل ناشئ عن اجتهاد لا عن هوى أو تعصب، شأنهم في ذلك شأن الفقهاء حين يختلفون في مسألة فقهية، كل منهم يحتج بما صح عنده، فلا ضير في ذلك.

وأجاب المنذري رَحِمَهُ اللَّهُعن ذلك فقال: واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص، اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا؟ وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح، اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟ ويجري الكلام عنده فيما يكون جرحا، في تفسير الجرح وعدمه، وفي اشتراط العدد في ذلك، كما يجري عند الفقيه، ولا فرق بين أن يكون الجارح مخبرا بذلك للمحدث مشافهة أو ناقلا له عن غيره بطريقه، والله عز وجل أعلم(٢).

---

(١) الكفاية ( ١/ ٨٦).

(٢) جواب الحافظ أبى محمد عبد العظيم المنذري المصري عن أسئلة فى الجرح والتعديل (١/ ٨٣).

## المبحث الثاني

## أثر قواعد علم التعديل والجرح في بناء الشخصية

لقد حرصت السنة النبوية على بناء المسلم فكريًّا وعقديًّا واجتماعيًّا بما يضمن له العيش الهنيء وسط الناس جميعا، بما لا يخالف عقيدته وشريعته، كما حرصت كذلك على انفراد المسلم بشخصيته المتكاملة القائمة على الحق والإنصاف والعدل بين الناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، ذكرهم وأنثاهم، قريبهم وبعيدهم، فضرب رسول الله ﷺ أروع الأمثلة في التعامل مع الناس وكيفية محاورتهم والتأثير عليهم بالإقناع والحجة لا بالقوة والتسلط، وحتى تكتمل الشخصية المسلمة من خلال قواعد علم الجرح والتعديل يستلزم ما يلي:

**١ - أهمية استعمال الألفاظ الطيبة المشجعة على العمل والبعد عن المثبطات وذكر العيوب والمساوئ:**

وذلك واضح جلي من تعامل رسول الله ﷺ مع الصحابة وغيرهم، حين قال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ "[(١)]. فلم يترك بعدها قيام الليل، فكلمة واحدة غيرت مجرى حياته وجعلته يحرص على الطاعة، ومن هنا كان لزاما على الشخصية المسلمة أن تتعامل بالنصح وذكر المقومات والتشجيع لا أن تتعامل بالتعيير وذكر المساوئ مما يتسبب ذلك في إعراض الناس وخاصة الشباب عن الالتزام وسلوك سبيل الصالحين.

**٢ - البعد عن المواجهة مع كانت أخلاقه سيئة، بل يعامل معاملة حسنة، علها تكون**

(١) سبق تخريجه ص ٤.

**سببًا في هدايته.**

فلقد أمر الله تعالى موسى وهارون بلين القول مع الطاغية فرعون وقد قال أنا ربكم الأعلى، فقال تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[1]، وكذلك تعامل رسول الله ﷺ مع عيينة بن بدر الفزاري سيد قومه حين اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ»[2]. ففيه مداراة من يتقى فحشه، لسلامة الإنسان من أذاه وسطوة لسانه بما لا يكون فيه مداهنة أو رضا بما هو عليه من فحش وبذاءة.

قال الخطابي رحمه الله: وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريف الناس أمره وزجرهم عن مثل مذهبه، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر والله أعلم[3].

وفي ذلك رد على من تقوّل باطلًا أن علم الجرح والتعديل غيبة محرمة.

**٣ - أخذ الأحكام على الناس من أهل الحكمة والرأي السديد.**

فليس كل أحد يؤخذ منه الحكم على الناس، إنما ينبغي أن تتوافر شروط فيمن تصدر للحكم على الناس، أومن يريد الإنسان أن يسأله عن شخص ما، سواء كان في الرواية أو في غيرها من أمور الحياة كنسب أو مصاهرة أو بيع أو شراء أو غير ذلك مما يستغنى عنه الناس، وهذه الشروط كما يلي:

---

(١) سورة طه الآيتان: (٤٤، ٤٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٤.

(٣) معالم السنن (٤/ ١٠٩).

١ - أن يكون عدلًا ( مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة ).

٢ - أن يتصف بالورع والتقوى ليمنعه من التعصب والهوى.

٣ - أن يكون يقظاً غير مغفل.

٤ – أن يكون عارفًا بأسباب الجرح والتعديل.

٥ – التأنى والترفق في الحكم على الناس، ومحاولة الستر عليهم ما داموا لم يظهروا نقائصهم[١].

**٤ – أهمية جمع أقوال الحكام كلها ومعرفة ملابساتها، والتوفيق بينها.**

فقد يضعفون الراوي مقارنة بغيره، لا أنه ضعيف أصلاً، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد، كأن يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط، وهذا يضيف إلى الشخصية اتزانا وتريثا قبل الحكم على الشخص المراد معرفة خلاصة حاله.

**٥ – مراعاة الاصطلاحات وفروقها.**

فقد يكون المصطلح نوعا من المدح عند قوم، ونوعا من الذم عند آخرين، وذلك واضح مشهور لمن خالط الناس من بلدان شتى، فهناك اصطلاحات خاصة لبعض الأئمة، ك: سكتوا عنه، وفيه نظر عند البخاري، وليس به بأس، ليس بشيء عند ابن معين، وليس بالقوي، ولا يحتج به، ويكتب حديثه عند أبي حاتم، وكذا وكذا عند أحمد بن حنبل رحمهم الله.

---

(١) ينظر في ذلك كتب المصطلح، ومنها: وفتح المغيث للسخاوي رحمه الله (١/ ٢) وما بعدها".

**٦ - مراعاة نقل الألفاظ بنصها حكاية عن المزكين والمجرحين.**

فقد يرد اختلاف في كلام أئمة الجرح والتعديل، فيوثق رجلًا في وقت ويجرحه في آخر، فينبغي حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بنصها؛ ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس، فقد يتغير الاجتهاد عند الإمام، وكذلك الحال عند عوام الناس، كذلك ينبغي مراعاة الدلالة اللغوية، إذ قد تستخدم اللفظة بمعناها اللغوي ويراد بها معنى آخر، مثل استخدم: كذاب في أخطأ[(١)]، ومنكر أو شيطان بمعنى أنه عجيب الحفظ شديد الإتقان حسن الحديث[(٢)].

**٧ - مراعاة العفة في القول، والبعد عن ألفاظ النقد الجارحة.**

فعلى المسلم أن يعف لسانه ويصرفه عن البوح والخلط في بيان حال الناس، ويمكنه بيان ذلك بعبارة راقية تمنع خدش الحياء، وذلك صنيع إمام الأئمة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه كان يقول: فلان فيه نظر، وسكتوا عنه، وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه، وهذا أدب العلماء، أما السب واللعن فبضاعة العاجز الجاهل، عافانا الله.

**٨ - عدم زيادة الجرح بما فوق الحاجة:**

فالمستشار يفتى فيما يوجه إليه، ولا يتطرق إلى أمور أخرى لم يسأل عنها، فللناس ظروف وأحوال وهنات، فمن أمكنه بيان أحوال الناس بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح

---

(١) كقول سعيد بن المسيب: كذب عطاء الخراساني، قال الدارقطني: يعني أخطأ، وذلك معروف في كلام العرب. ينظر: اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف لأبي موسى المديني (١/ ٣٤٤)

(٢) كَانَ شُعْبَة يَقُول إِسْمَاعِيل بن رَجَاء كَأَنَّهُ شَيْطَان من حسن حَدِيثه. [توجيه النظر إلى أصول الأثر لابن موهب الجزائري(٢/ ٦١٥) ].

لا تجوز له الزيادة على ذلك.

**٩ - النظر في أسباب الجرح.**

إذ ليس كل جرح مقبول، فما سلم فاضل من طاعن، ولذلك خُرِّج في الصحيحين لخلق ممن تُكُلِّم فيهم منهم جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث ابن عبد الله الإيادي، وخالد بن مخلد القطواني وغيرهم، فقد يكون جرح الناس والخوض في أعراضهم بسبب الاختلاف في الاعتقاد، أو المنافسة في المراتب، أو الإسراف في الجرح والذم، وهذا مشاهد ملموس من خوض الكثيرين في أعراض من يخالفونهم في اعتقاداتهم، وكل يظن أنه على صواب مما يسهل له الخوض في ذم وجرح الآخرين، فلذا حتى تكتمل شخصية الباحث أو الإنسان عموما عليه أن ينظر نظرة متأنية في أسباب الذم والجرح، فالإنصاف عزيز، وقد يكون الشخص مشهود له بالعلم والورع والتقوى ثم تجد من يتكلم فيه بما لا يليق.

كقول بعضهم في البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ، فيالله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول: البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة ثم يالله والمسلمين أتجعل ممادحه مذام؟!(١).

**١٠ - ترك الأخذ عمن تحامل على من اشتهر بين الناس بالأدب والأخلاق.**

فالشهرة بين الناس بالأدب والأخلاق من ستر الله تعالى على العبد وكريم عفوه عن معاصيه وسيئاته، فمن ستره الله تعالى بين الناس ولم يظهر قبيح فعله فهومن المستورين أصحاب الشيم، فلا ينظر إلى قول من تحامل عليهم أو خاض فيهم، فالناس يتحاسدون ويتنافسون في الدنيا، نسأل الله الستر والعافية.

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي (١/ ٣٦).

وهذا أمر لعمرى في غاية الأهمية في الحكم على الناس، فالشخصية حتى تكتمل لابد من معرفة أمور الناس وأحوالهم عند ذكر آرائهم في الناس، فينظر هل بينهم عداوات أو بغضاء أو مواقف عصيبة، وكذلك ينظر اختلاف الملل والنحل، والأشكال والألوان واللغات.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وأوليائه، وبعد:

**النتائج:**

فقد توصلت في نهاية بحثي إلى ما يلي:

١ – هذا العلم مفخرة المسلمين، وميزة تميزت بها أمة رسول الله ﷺ عن سائر الأمم.

٢ – علم الجرح والتعديل قائم على العدل والإنصاف والنصيحة لله ولرسوله وللمسلمين.

٣ – نشأ علم الجرح والتعديل في أواخر القرن الأول الهجري وبداية القرن الثاني.

٤ – جرح الرواة واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله والمسلمين

٥ – أول من جمع قواعد علم الجرح والتعديل أبو عبد الله الحاكم رحمه الله.

٦ – الكلامُ في الرُّواة يَحتاجُ إلى وَرَعٍ تامّ، وبَراءةٍ مِن الهوى والمَيْل، وخِبرةٍ كاملةٍ بالحديثِ، وعِلَلِه.

٧ – يتوقف في قبول قول من كان مسرفا في الجرح، ومن كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، أو ما كان بسبب المنافسة في المراتب.

٨ – وجوب مراعاة العفة في القول، والبعد عن ألفاظ النقد الجارحة.

٩ – لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن نقف على ما يجرح به.

١٠ – المبتدع تقبل روايته بشروط:

أ – ألا يكفر ببدعته. ب – ألا يكون داعية إلى بدعته. ج – ألا تكون روايته في نصرة

مذهبه.

١١ - من روى حديثًا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به عند جمهور أهل الحديث.

١٢ – تقبل رواية من أخذ على التحديث أجرا إن كان التحديث يمنع الراوي من التكسب لعياله، ولم يكن ذلك خرماً لمروءته، أو أن يساء به الظن، قياساً على أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم.

١٣ - من صور عدالة الراوي كونه مستورًا، ومِن صور ضبطه وجود سماعه مُثبتًا بخط مُوثَقٍ به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه.

١٤ – لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو إسماعه.

١٥ – كلام الأقران في بعضهم لا يؤبه له إلا إذا كان مضبوطا بالعلم.

١٦– لعلم الجرح والتعديل دور بارز في بناء الشخصية المتزنة حيث يضبطها ويضبط أقوالها وأحكامها على الآخرين.

١٧ – قواعد الجرح والتعديل يحتاج إليها الأدباء والمثقفون والقضاة والإعلاميون للقضاء على مهرجان الخوض في أعراض الناس بلا وجه حق.

**التوصيات:**

١ – لزوم الاستفادة من جهود علماء الحديث في طرق التحري في نقل الأخبار الصحيحة، ونقد الأخبار الكاذبة، على ضوء ما سطروه في ذلك في كتب علوم الحديث وكتب الجرح والتعديل، وذلك من خلال دراسة سيرتهم وجمع أقوالهم وأحوالهم وتعليمها للناس ليدركوا قيمة الجهد المبذول في الحفاظ على السنة وتراثنا الإسلامي الذي يعد مفخرة لنا جميعاً.

٢ – أوصي بجمع أقوال العلماء في الرواة وتعريف كل صفة ودراستها دراسة جيدة ليتسنى لنا الحكم على مرويات كل راو.

٣ – ضرورة الاهتمام بعلم الجرح والتعديل، وإعادة صياغة التراجم بصورة تخدم الحكم على المرويات، وتدريسه لجميع فئات الجامعة من كليات علمية ونظرية، للاطلاع على مكنونات التراث الإسلامي.

٤ – تكليف الباحثين بالدراسة في هذا العلم وتشجيعهم بطبع الرسائل العلمية الجيدة، والسعي إلى طبع ما لم يطبع من الكتب المسندة وكتب التراجم، وإعادة طباعة ما طبع بدون تحقيق علمي، على أن يتولى ذلك الجهات الحكومية المختصة، والمؤسسات الخيرية، تحت إشراف مختصين أكفاء، بحيث يكون الهدف الأول الإخراج العلمي الصحيح لتلك الكتب، أسأل الله عز وجل أن يحقق ذلك، ويبارك في القائمين عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم

## مراجع البحث

- القرآن الكريم كلام رب العالمين.

- الإبانة الكبرى لابن بطة العُكْبَري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد، ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، لأكرم بن ضياء العمري، بساط – بيروت، الطبعة: الرابعة.

- الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

- البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د محمَّد زيان عمر.

- تحفة المستفيد لشيخي الأستاذ الدكتور / ماهر منصور، دار اليقين، ط١.

- تدريب الراوي للسيوطي، دار طيبة.

- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لابن موهب، السمعوني الجزائري، (المتوفى: ١٣٣٨هـ)مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء: ٢

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥،

١٤٢٣ هـ.

- تيسير مصطلح الحديث للطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١٠، ١٤٢٥هـ-

- التقريب والتيسير للنووي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٩هـ

- جامع الأصول لابن الأثير، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١.

- جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب، ط١، ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج، ط١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، تركيا.

- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف، الهند، ط١، ١٣٧١هـ.

- خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل لحاتم الشريف، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢١ هـ

- الخلاصة في معرفة الحديث للطيبي.

- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للإمام الذهبي، دار البشائر، بيروت، ط٤، ١٤١٠هـ.

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٣، ١٤٠٧هـ.

- سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر / ط٢، ١٣٩٥ هـ.

- السنن الكبري للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

- شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ -

- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لبرهان الدين الأبناسي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ

- شرح علل الترمذي لابن رجب، تحقيق: همام سعيد، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة المنار، الأردن.

- علم الجرح والتعديل د/ عبد المنعم نجم، الجامعة الإسلامية، ط١٢، العدد الأول، ١٤٠٠هـ

- علم الرجال نشأته وتطوره لمحمد الزهراني، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ.

- علم الرجال وأهميته للمعلمي، تحقيق: الحلبي، ط١، ١٤١٧هـ دار الراية.

- علوم الحديث لابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر. ١٤٠١هـ، ط المكتبة العلمية، بيروت.

- العلل لابن أبي حاتم، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ، ج٧.

– فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. للسخاوي، ط٢، ١٤١٢هـ، دار الإمام الطبري.

– قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي، دار البشائر – بيروت، ط٥، ١٩٩٠م.

– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، ١٩٤١م

– الكفاية في علم الرواية لخطيب البغدادي، المكتبة العلمية – المدينة المنورة

– لسان العرب. لابن منظور، ط١، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت.

– لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م

- اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف المؤلف: محمد بن عمر الأصبهاني المديني، أبو موسى (المتوفى: ٥٨١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١

– معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ

– معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ/

٢٠٠٢ م

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ

- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان / ط١/ ١٣٨٢ هـ -

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي، ط٣ (١٤٠٤هـ). دار الفكر.

- المختصر في علم رجال الأثر لعبد الوهاب عبد اللطيف.

- المعجم الوسيط لمعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

- المقنع في علوم الحديث لابن الملقن، دار فواز للنشر - السعودية، ط١، ١٤١٣هـ

- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط، ٢ ١٣٩٢

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لابن جماعة، دار الفكر - دمشق، ط٢، ١٤٠٦

- الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٢ هـ

- معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح، دار الفكر سوريا، ١٤٠٦هـ.

- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لا بن حجر، دار الحديث ط٥، ١٤١٨ هـ، عدد

الأجزاء: ١

- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر. لابن حجر، ط١، ١٤١٣هـ، مكتبة جده.

- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين للعلائي، دار ابن الجوزي، الدمام. ط١، ١٤١٦هـ،

- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ط٢، ١٤٠٨هـ، دار الراية.

- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ط١، ١٤١٩هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية.

- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبو شُهبة، دار الفكر العربي

- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٩٩٩.

## المحتوى العام للموضوعات


ملخص البحث ..... ٨٣٠

مشكلة البحث: ..... ٨٣٤

عنوان البحث: ..... ٨٣٥

أسباب اختيار الموضوع: ..... ٨٣٥

أهداف البحث: ..... ٨٣٦

خطة البحث: ..... ٨٣٦

الدراسات السابقة: ..... ٨٣٧

منهج البحث: ..... ٨٣٧

عملي في البحث: ..... ٨٣٨

التمهيد: مبادئ علم الجرح والتعديل ..... ٨٣٩

أولاً: حقيقته: ..... ٨٣٩

ثانيًا: مشروعيته: ..... ٨٤١

ثالثًا: أهميته: ..... ٨٤٢

رابعًا: نشأته: ..... ٨٤٤

المبحث الأول: قواعد علم الجرح والتعديل ..... ٨٤٥

القاعدة الأولى: حكم التعديل والتجريح غير المفسرين: ..... ٨٤٥

القاعدة الثانية: حكم جرح من ثبتت عدالته: ..... ٨٤٨

القاعدة الثالثة: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو أكثر؟ ..... ٨٥٠

القاعدة الرابعة: تعارض الجرح والتعديل ..... ٨٥٢

القاعدة الخامسة: حكم رواية العدل عمن أبهمه: .....٨٥٤
القاعدة السادسة: حكم رواية العدل عمن سماه باسمه:.....٨٥٥
القاعدة السابعة: هل عمل العالم أو فتياه يعد حكمًا بصحة الحديث وعدالة راويه؟.....٨٥٦
القاعدة الثامنة: حكم رواية المجهول: .....٨٥٨
المسألة التاسعة: حكم رواية المبتدع:.....٨٦٠
القاعدة العاشرة: حكم رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ:....٨٦٣
القاعدة الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثًا وروجع المروي عنه فنفاه:٨٦٥
القاعدة الثانية عشرة: حكم من أخذ على التحديث أجرًا: .....٨٦٦
القاعدة الثالثة عشرة: حكم رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث: ....٨٦٧
القاعدة الرابعة عشرة: حكم الاكتفاء من عدالة الراوي كونه مستورًا، ومِن ضبطه بوجود سماعه مُثبتًا بخط مُوثَقٍ به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه. ...٨٦٧
القاعدة الخامسة عشرة: كلام الأقران: .....٨٦٨
القاعدة السادسة عشرة: هل يحتاج المحدث المشهور بالعدالة والثقة إلى تزكية معدل؟ .....٨٦٩
المسألة السابعة عشرة: حكم اختلاف المحدثين في الجرح والتعديل:.....٨٧٠
المبحث الثاني: أثر قواعد علم التعديل والجرح في بناء الشخصية.....٨٧١
الخاتمة.....٨٧٧
النتائج: .....٨٧٧
التوصيات: .....٨٧٨

مراجع البحث .....٨٨٠
المحتوى العام للموضوعات.....٨٨٦

**مصلياً على الحبيب الشفيع محمد وآله وصحبه**